

وإذ تدرك الصعوبات الخاصة التي تسببها زائر المنشآت التي تتعرض لها فيما يتعلق بتجارتها الخارجية على صعيد النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية ، والتي تتطلب مساعدة خاصة وعاجلة من جانب المجتمع الدولي ،

واقتناعاً منها بأن استمرار هذه الحالة يضر بتنمية الاقتصاد الزائيري ،

١ - ترجو من الأمين العام توفير دعم فعال للجنة الاقتصادية لافريقيا وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، بهدف تقديم المساعدة التقنية الازمة في أقرب وقت ممكن لكي يتسمى القيام ، دون ابطاء ، بأجزاء وانجاز دراسات بشأن المنشآت التي تتفرد بها زائر في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية :

٢ - تدعو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، بالاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى توفير الأموال الازمة لتحقيق مشروع المرور العابر (الترازيت) المنصوص عليه في الخطة العامة المتعلقة بتطوير النقل والمواصلات في منطقتي افريقيا الشرقية والجنوبية دون القليبيتين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يسعى للحصول ، عن طريق تبرعات أو الموارد المتوفرة ، على الأموال اللازم وضعها تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٩/٣٤ و ٥٩/٣٥ .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٤٠/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٢٢٨١ (د إ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفق الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٨٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٩٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١٣٩/٣٦ - المنشآت التي تتفرد بها زائر في مجال النقل والمرور العابر (الترازيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تطبيق التدابير الخاصة المتعلقة بالمنشآت التي تتفرد بها زائر في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية^(٣٣) ،

وإذ تشير إلى القرار ١١٠ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة المعقودة في مانيلا في الفترة من ٧ أيار / مايو إلى ٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩^(٣٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، ١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجت فيه من الأمين العام اتخاذ الخطوات الازمة لتمكن اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الاسراع في تطبيق قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٠ (د - ٥) وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يواصل جهوده بهدف تمكن أجهزة الأمم المتحدة المعنية من تقديم المساعدة التقنية الازمة لحكومة زائر في أقرب وقت ممكن ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ ، الذي أوصى المجلس فيه الأمين العام والجمعية العامة بتوفير دعم فعال للجهود التي تبذلها أجهزة الأمم المتحدة المختصة بهدف تقديم المساعدة التقنية الازمة في أقرب وقت ممكن لكي يتسمى القيام ، دون ابطاء ، بأجزاء وانجاز دراسات بشأن المنشآت التي تتفرد بها زائر في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية .

وإذ تشير إلى أن اللجنة الاقتصادية لافريقيا لم تتمكن حتى الآن من اجراء الدراسات المتعقبة التي سلم الأمين العام بال الحاجة إلى إعدادها في تقريره المرحل^(٣٥) وطلب إليها اجراها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٦) ، وإذ تلاحظ مع الأسف القدم البطيء في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩٣/٣٤ و ٥٩/٣٥ ،

(٣٣) A/36/538.

(٣٤) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والملفقات (مشروعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14).

(٣٥) A/35/512.

(د) ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقة الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الأغاني الثالث ،
وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المعونين «النقل العكسي للتقنولوجيا» وقرارها ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتقنولوجيا ،
وإذ تشير إلى الإعلان الاقتصادي الذي اعتمدته المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٣٧) ،
وإذ تضع في اعتبارها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة^(٣٨) ، لاسيما القرار ١٠٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وبرنامج عمل فيما تسرير العلم والتقنولوجيا لأغراض التنمية^(٣٩) ، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتقنولوجيا ، لاسيما المقرر ١٩٣ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٤٠) ، والقرارين ٢١٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٤١) ، و ٢٢٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٤٢) .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المقترنات الواردة في برنامج اروشا للاعتداد الجماعي على الذات واطار المفاوضات^(٤٣) اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبع والستين ،
وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتقنولوجيا على قدرة البلدان النامية وامكانياتها فيما يتعلق بالتنمية

وإذ تلاحظ مع القلق أن الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا لم تختتم أعمالها باعتماد مدونة لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا ، واز للاحظ ، بوجه خاص ، قلة التقدم المحرز في الوصول إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل المتعلقة في مشروع مدونة لقواعد السلوك ،

١ - تحيط علمياً بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بمشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا^(٤٤) :

٢ - تسلم بأهمية القضايا الباقية دون حل ، وال الحاجة إلى الوصول إلى اتفاق بشأنها :

٣ - تقرر ، كثدير خاص للتعجيل بوضع المدونة في صيغتها النهائية ، أن تنشئ لجنة مؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا لبحث والتوصيات حلول للقضايا المتعلقة والتقدم بمقترنات بشأنها إلى المؤتمر في دورته الخامسة :

٤ - تقرر أيضاً أن يكون باب الاشتراك في اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وأن تجتمع ، عند اللزوم ، في غضون فترة الأسابيع الأربع المخصصة لها ، وأن يكون نظامها الداخلي هو النظام الداخلي للمؤتمر نفسه :

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو اللجنة المؤقتة إلى الانعقاد في الربع الأول من سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم إلى اللجنة جميع الوثائق المناسبة لمساعدتها في أعمالها :

٦ - تدعى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتتابع عن كثب تقدم العمل في اللجنة المؤقتة ، بغية عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا في أقرب وقت ممكن ، ويفضل لا يتأخر عقده عن الربع الأخير من سنة ١٩٨٢ أو الربع الأول من سنة ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤١/٣٦ - النقل العكسي للتقنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)^(٤٥) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلدين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢

(٣٧) انظر : A/34/542 المرفق ، الفرع الرابع .
(٣٨) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمفاوضات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٤.II.D.79).
(٣٩) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفرع ألف .
(٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتقنولوجيا لأغراض التنمية ، فيما ، ٢٠ ، إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٤.I.21.A/79.1) وال تصويبات) .
(٤١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، A/34/15 و Corr.1 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .
(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ A/35/15 (A) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .
(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ A/36/15 (Corr.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .
(٤٤) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمفاوضات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٤.II.D.79) .

(٤٥) انظر : الوثائق ذات الصلة للمؤتمر ، بما في ذلك TOT/33 TD/CODE الموزعة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، التي تتضمن نص مشروع مدونة لقواعد السلوك ، وبخاصة الفصول الثانية والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع .